106151 ـ هل تأخذ أرباح شهادات البنك الإسلامي والتجاري؟

السؤال

لدي شهادة كانت في بنك إسلامي وتم ترحيلها على بنك عادى ، هل الفوائد التي وضعت في تلك الشهادة حرام ؟ وهل آخذ أصل المبلغ وأترك الفوائد التي تم وضعها من البنكين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأرباح التي يعطيها البنك الإسلامي لعملائه الذين يستثمرون أموالهم في المضاربة الشرعية ، أو في أسهمه المباحة ، لا حرج في أخذها .

وأما فوائد البنك الربوي فهي ربا محرم ، لا يجوز أخذه ، ولا يجوز الإيداع في البنك الربوي إلا لضرورة حفظ المال عند عدم وجود بنك إسلامي ، ويقتصر الإيداع حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري بدون فائدة ، ارتكاباً لأخف الضررين .

وقد سبق بيان تحريم التعامل بشهادات الاستثمار من الفئة (أ) و (ب) و (ج) ، وذكرنا قرار مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص ، في جواب السؤال رقم (98152) .

ثانيا :

يشترط لصحة الاستثمار أو المضاربة :

1- أن يستثمر البنك الأموال في أعمال مباحة ، كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك . ولا يجوز استثمار المال في بناء بنوك الربا أو دور السينما أو في إقراض المحتاجين بالربا ، وعليه ؛ فلابد من معرفة طبيعة الاستثمار الذي يقوم به البنك.

2- عدم ضمان رأس المال ، فلا يلتزم البنك برد رأس المال ، في حال حصول خسارة على البنك ، فإذا كان البنك قد اشترط أن يضمن رأس المال ، فهذا عقد قرض في الحقيقة ، وما جاء منه من فوائد يعتبر ربا محضا .

3- أن يكون الربح محددا متفقا عليه من البداية ، لكنه يحدد كنسبة من الربح وليس من رأس المال ، فيكون لأحدهما مثلا الثلث أو النصف أو 20% من الأرباح ، ويكون الباقي للطرف الآخر. ولا يصح العقد إن كان الربح مجهولا غير محدد ، وقد نص الفقهاء على أن المضاربة تفسد في حال جهالة نسبة الربح .

قال في مطالب أولي النهى (3/517) : "وإن قال : خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح ونصيب من الربح وحظ منه لم يصح ; لأنه مجهول ، والمضاربة لا تصح إلا على قدر معلوم" انتهى .

ثالثا :

الواجب عليك هو سحب المال من البنك الربوي ، مع التوبة إلى الله تعالى ، وما جاءك من فائدة ، فلا يجوز الانتفاع بها ، بل تتخلصين منها بإنفاقها على الفقراء والمساكين أو في المصالح العامة .

زادنا الله وإياك فقها وعلما .

ولله أعلم .